نشرة إخبارية
□ نشرة غير دورية □ العدد ٨٢ نوفمبر / تشرين ثان ١٩٩٤
المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الاختفاء القسرى فى الوطن العربى

فى اطار متابعتها المستمرة لقضية اختفاء عضو مجلس امنائها، منصور الكيخيا ، وملاحقة ظاهرة الاختفاء البغيضة فى الوطن العربى ، عقدت المنظمة العربية لحقوق الانسان ندوة عن ظاهرة الاختفاء القسرى فى الوطن العربى فى بيروت يوم ٥ نوفمبر / تشرين الثانى ، شارك فيها أعضاء مجلس أمناء المنظمة ، والمنظمات العضوة غيرالممثلة فى مجلس الامناء ، وممثلون عن اللجان العربية لانقاذ الكيخيا ، وممثلون عن المنظمات الحقوقية التى يشغل الاستاذ منصور الكيخيا عضويتها ورؤساء ثلاث لجان برلمانية عربية لحقوق الانسان ، وممثل عن الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى فى الوطن العربى . كما مثلت الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان من خلال المنظمة المصرية . وأرسلت الجمعية المغربية لحقوق الانسان ورقة عمل أعدها رئيسها .

تناولت الندوة الظاهرة من خلال ثلاثة محاور رئيسية ، تعرض الأول لورقة بحثية أعدتها الأمانة العامة للمنظمة بعنوان " ظاهرة الاختفاء القسرى فى الوطن العربى .. منصور الكيخيا : دراسة حالة" وأخرى أعدها الفريق المعنى بحالات الاختفاء القسرى فى الأمم المتحدة عن آلية العمل الدولية ، لمكافحة هذه الظاهرة . وتضمن المحور الثانى " شهادات حية " عن نماذج بارزة لحالات الاختفاء القسرى أدلى بها أسر المختفين ، ومحاموهم ، وجمعيات أهلية تعمل فى هذه القضية . أما المحور الثالث والأخير فقد تناول استراتيجية التحرك فى مواجهة هذه الظاهرة .

تحدث فى جلسة الافتتاح السادة جوزف مغيزل رئيس الجمعية اللبنانية لحقوق الانسان ، وأديب الجادر رئيس المنظمة ، ونائب رئيس مجلس النواب اللبنانى ممثلا لدولة الرئيس محمد نبيه برى رئيس المجلس ، وممثل عن نائب الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مركز حقوق الانسان ، وأختتم الجلسة الافتتاحية الاستاذ محمد فائق أمين عام المنظمة .

ركزت الكلمات الافتتاحية عن أبعاد الظاهرة فى الوطن العربى، وآليات الحماية الدولية ، وسبل تطوير أداء المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة لمواجهة الظاهرة ، كما خصت الكلمات بالذكر حالات اختفاء أ . منصور الكيخيا ، والامام موسى الصدر ، ونماذج من الحالات اللبنانية البارزة .

وأكدت كلمات ممثلى المنظمة على الحاحها المستمر على اجراء تحقيق مشترك بين السلطتين المصرية والليبية تحضره المنظمة كمراقب لاجلاء مصير الاستاذ منصور الكيخيا . واعلان نتائج التحقيقات فى القضية .

أولا : أبعاد الظاهرة وآليات الحماية الدولية

أما أوراق العمل ، فقد ركزت ورقة الأمانة العامة على أربعة أبعاد لظاهرة الاختفاء القسرى بدءا بالمستوى الدولى ، ثم المستوى الأقليمى ، وأخيرا على مستوى قضية اختفاء الاستاذ منصور الكيخيا كنموذج للدراسة ، كما عرضت خلاصة تحليلية لأبعاد الظاهرة وسبل مكافحتها . وقد كشفت الدراسة أن الظاهرة تحظى باهتمام متزايد ولكنها أيضا تتفاقم بشكل متزايد . كما أوضحت أن الظاهرة تمتد لأحد عشر قطراً عربياً بالاضافة الى فلسطين المحتلة ، بنسبة تفوق سدس البلدان التى تعانى من هذه الظاهرة على المستوى الدولى وأن عدد ضحايا هذا الانتهاك فى الوطن العربى يمثل حوالى ثلث عدد الضحايا المسجلين لدى الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسرى على مستوى العالم باسره .

وأوضحت الدراسة كذلك أن تشكيلة البلدان العربية التى تعانى من هذه الظاهرة لاتندرج فى اطار تصنيف واحد فى النظم السياسية اذ بينها نظم شمولية واخرى ليبرالية ، وأن استقراء الظاهرة يضعها فى تناسب طردى مع حالة الاضرابات وأعمال العنف والحروب الأهلية وان استقراء الظاهرة يوضح كذلك تصاعدها مع ضعف الرقابة بأشكالها المختلفة ، وتعدد الأجهزة الأمنية ، وعدم وضوح المسئوليات والصلاحيات الموكولة اليها .

وبينت الدراسة أن المعايير الدولية ، وكذا الآليات الموكول لها متابعة الظاهرة واقتراح سبل مواجهتها تقتصر على معالجة الانتهاكات التى ترتكبها الحكومات أو الأفراد والجماعات العاملون بامرتها ، وتستبعد الحالات التى تتم على مستوى الجماعات الأهلية والميليشيات ، فى الوقت الذى تتزايد فيه مخاطر هذه الظاهرة والحاجة لمكافحتها بالمثل .

وقد عرضت ورقة العمل عشرة مقترحات تمثل جوهر النقاط المتوافق عليها فى دوائر حقوق الانسان ولدى الأجهزة المعنية بالأمم المتحدة ، وتفصل الكثير من التوجهات التى تضمنها " اعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى " الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٩٢.

ولقد فصل عرض الفريق المعنى بحالات الاختفاء القسرى فى شرح المعايير الدولية المعنية بهذه الظاهرة ، ونظام عمل الفريق

العامل الذى يعد الآلية الرئيسية لمكافحة الظاهرة فى الأمم المتحدة . وقد أوضح السيد كريم جزراوى ممثل الفريق العامل نوعية البيانات الضرورية التى تمثل الحد الأدنى لتدخل الفريق كما أوضح ان هدف الفريق ليس سياسيا بل هو جمع المعلومات من الشاكين وتوصيلها للجهة المدعى عليها ومطالبتها بالاجابة عن الشكوى ولاتنتهى مهمته الا بعد تلقى الاجابة ونقلها الى الجهة المشتكية واذا لم تعترض خلال ستة أشهر يقفل الملف .

ثانيا : شهادات حية لحالات بارزة .

تناول المحور الثانى فى عمل الندوة الاستماع الى شهادات حية عن حالات بارزة . واستمعت الندوة الى تسجيل " فيديو " تضمن شهادة السيدة بها العمرى زوجة **الاستاذ منصور الكيخيا** ، التى تعذر عليها المشاركة ، كان له وقع شديد على المشاركين . كما استمع الى شهادة الاستاذ عادل أمين أحد فريق المحامين الموكول اليهم متابعة القضية لدى السلطات المصرية ، وقد كشف عن وقائع مهمة فى مسار التحقيق توضح تراخى السلطات المصرية فى التحقيق ، وفى استدعاء النيابة العامة لشهود محددين بزعم مغادرتهم البلاد وعدم ترددهم عليها ثانية ، بينما أفاد أحدهم فى حديث منشور له بصحيفة عربية عن زيارته لمصر خلال فترة التحقيقات وادلائه بشهادة أمام مباحث أمن الدولة . وقد طرح الاستاذ عادل أمين استخلاصه لافتراضين فى مسئولية الحادث ، يحمل أحدهما السلطات الليبية المسئولية ، ويفترض الثانى طرفاً أخر هو المخابرات الأمريكية بسبب رفض الأستاذ الكيخيا المشاركة فى المؤتمر الذى نظمته للمعارضة الليبية فى واشنطن مما أحبط المؤتمر (وإن كان هذا الافتراض الثانى لايتمشى مع المعلومات المتوافرة لدى المنظمة).

استمعت الندوة كذلك لشهادات من ممثلين للهيئات الحكومية العاملة فى قضية **الأسرى والمفقودين الكويتيين المختفين فى العراق** منذ انسحاب العراق من الكويت فى العام ١٩٩١ . وقد بينت ممثلة اللجنة الوطنية لشئون الاسرى والمفقودين ان هذه القضية تمس كل أسرة وفرد فى المجتمع بشكل مباشر أوغير مباشر ، كما بينت الابعاد الاجتماعية والنفسية للقضية التى تشمل أكثر من ٦٢٥ من الأسرى والمرتهنين من بينهم نساء . وشرح عضو الوفد البرلمانى ورئيس لجنة المرتهنين والمفقودين فى مجلس الأمة الكويتى القضية شرحا مفصلا وتناولها من جانبين ، عرض فى الجانب الأول لتجربته الشخصية عندما وقع أسيرا لدى النظام العراقى وتم ترحيله من الكويت الى السجون العراقية ، كما عرض على الجانب الآخر موضوع عمل اللجنة التى يترأسها منذ تأسيسها فى المجلس وحتى الآن لمتابعة شئون الاسرى والمفقودين وأسر الشهداء . وقدم الى الندوة وثائق عن بعض حالات الأسرى من الكويتيين ومن جنسيات أخرى . وناشد ممثلى الهيئات الانسانية بالعمل على اطلاق سراح الاسرى والمرتهنين الكويتيين المحتجزين فى العراق .

كما أدلى النائب العام للبطريركية المارونية فى لبنان " بشهادة عن حالة **اختفاء راهبين وسيدة من دير القلعة** فى بيت مريت فى لبنان فى ١٣ تشرين الأول عام ١٩٩٠ ، وأشار للمراجعات العديدة للمراجع العليا فى لبنان وأوربا التى عجزت عن بلوغ أية نتيجة حتى الآن ، ووجه مناشدة جديدة لمعرفة مصير الثلاثة . وتضمنت شهادة أمين سر لجنة المتابعة لدعم قضية اللبنانيين المحتجزين فى السجون الاسرائيلية **حالات ٢٦٠ أسيراً لبنانياً** لم توجه اليهم أية تهم ولم يعرضوا على أى محكمة ، وأوضح أنه قد أستشهد منهم ١١ شخصا تحت التعذيب ، ويعانى مائة منهم من مشكلات صحية ، ويتم احتجازهم فى ظروف غير انسانية ولاتسمح اسرائيل للصليب الأحمر الدولى بزيارتهم . كما كشف أيضا **حالة ٥٠ معتقلا لبنانيا فى سجون اسرائيل** جرت محاكمتهم ، وانتهت مدة عقوبتهم لكن استمر احتجازهم . ومن بينهم ٦ أشخاص جرى اختطافهم من مرفأ بيروت . كما أشار كذلك الى وجود **١٦٥ مخطوفا لبنانيا فى سجون اسرائيل** وأيضا ١٦٥ جثة لشهداء ترفض اسرائيل تسليمها لذويهم .

كذلك أدلت السيدة **بطرس خوند** بشهادتها عن اختفاء زوجها الذى اختطف من أمام بيته فى سن الفيل بعد عامين من انتهاء الحرب فى لبنان . وأنه قد مر على اختطافه عامان وشهران أخفقت خلالها كل الجهود لاجلاء مصيره وعودته لأسرته . كما تحدثت كذلك السيدة وداد حلوانى زوجة المختطف **عدنان الحلوانى** . باسم لجنة أهالى المعتقلين والمختفين والمختطفين فى لبنان . وأوضحت أن ظاهرة الاختفاء القسرى دخلت القاموس اللبنانى مع بداية الحرب فى لبنان ، واستفحلت مع العدوان الاسرائيلى . وبدأت اللجنة عملها فى تشرين الأول ١٩٨٨ بعد أن طالت أيدى المجرمين الأبرياء وأنها رفعت مذكرة الى الرؤساء الثلاثة فى لبنان لاعلان ما يتوافر من معلومات عن المختفين، وطالبت باطلاق سراح الموجودين ، واعلان وفاة غير الموجودين وجددت مناشدتها لاجلاء مصير المختفين .

كذلك أدلت السيدة زينب الديرانى زوجة **مصطفى الديرانى** بشهادتها فى حادث اختطاف زوجها . وأوضحت أنه يوم ٢١ مايو / آيار ١٩٩٤ انقضت القوات الاسرائيلية على منزلهم فى قرية بمنطقة البقاع وضربوها وطفليها (٣ سنوات ، ٦ سنوات). كما ضربوا زوجها حتى فقد وعيه وذهبوا به وهو فاقد الوعى . ولم يشاركها فى المأساة أى صوت رسمى الا بعد ستة أيام من وقوع الحادث . وبعد ستة اشهر من الاتصالات بالمنظمات الانسانية لم تتلق أى جواب عن مصيره أو مكان احتجازه . ووجهت نداء باسم كل زوجات المختطفين لتدخل الدولة اللبنانية لتبنى قضية الأسرى .

تحدث بعد ذلك أحد الشهود عن حالة اختفاء **ستة من الشباب** اعترفت اسرائيل بوجودهم لديها ، وسمحت فى شهر أغسطس / آب الماضى بزيارتهم بعد ثلاث سنوات ونصف من اختطافهم ، وتم نقلهم الى سجن مركزى فى منطقة بئر السبع . ولم توجه لهم تهمة ولم يحاكموا . كما تحدث كذلك والد **الأسير أبو على رمضان** ، ووالد **حسن نصر الله** .

ثالثا : استراتيجية المواجهة .

خصصت الجلسة الختامية للندوة لمناقشة استراتيجية مواجهة الظاهرة ، واستعرض الاستاذ فاروق أبو عيسى عضو اللجنة التنفيذية وأمين عام اتحاد المحامين العرب الذى رأس الجلسة ، النقاط العشر المقترحة من جانب المنظمة العربية لحقوق الانسان لدعم الجوانب القانونية والمهنية لمواجهة الظاهرة . والاجراءات التى ينبغى اتخاذها من جانب السلطات ومؤسسات المجتمع المدنى .

أبرزت المناقشات الفجوة بين المعايير والمواثيق الدولية والتطبيقات وكذا الحاجة لاعادة تعريف جريمة " الاختفاء القسرى " . واجراء مسح ودراسة وفحص للنصوص القانونية الوطنية المعطلة للآليات الدولية مثل قصر حق تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظفين العموميين على النيابة العامة .

وقد أسفرت المناقشات عن عدد من المقترحات المهمة منها مايتعلق بانشاء آلية عربية لمكافحة هذه الظاهرة ، مثل انشاء فريق عربى معنى بحالات الاختفاء القسرى مواز لفريق الأمم المتحدة أو تشكيل لجنة متابعة للتنسيق بين الهيئات المحلية والقومية للاهتمام بهذه القضية واقتراح انشاء محكمة مدنية أو شعبية لمحاكمة الخاطفين والجناة وادانتهم ، إذا لم تستطع أن توصى بعقوبات . ومنها مقترحات تختص بمساعدة أسر المختفين مثل اقتراح تأسيس صندوق خاص لضحايا واسر المختفين اختفاء قسرياً على غرار الصناديق المخصصة لضحايا التعذيب . كما أورد بعض الجمعيات الأهلية اللبنانية مقترحات بشأن تحريك الدعوى الجنائية فى بعض حالات الاختفاء فى لبنان ، وأجمع المشاركون على ضرورة بذل جهود دولية مشتركة من أجل اعادة المختطفين العرب فى اسرائيل . وتعكف المنظمة العربية لحقوق الانسان على دراسة هذه المقترحات وبحث أفضل السبل للاستفادة منها .

المنظمة تناشد كافة القوى الوطنية فى غزة بضبط النفس
وتطالب بلجنة تحقيق لتقصى الحقائق

(بيان المنظمة فى أحداث غزة)

تلقت المنظمة العربية لحقوق الانسان ، ببالغ الحزن والقلق ، أنباء المذبحة التى وقعت فى غزة أمس ١٩٩٤/١١/١٨ أمام احد المساجد وراح ضحيتها اكثر من عشرة أشخاص وجرح اكثر من مائتين فى اشتباكات بين الشرطة والمواطنين اطلقت خلالها الشرطة الفلسطينية النار لاول مرة على المواطنين الفلسطينيين .

سبق ان حذرت المنظمة من الانزلاق الى الاقتتال الأهلى بين أبناء الشعب الفلسطينى ، وتفادى الوضع الملغوم الذى خلقه استمرار المستوطنات ، ومحاولة تحميل سلطات الحكم الذاتى مسئوليات فى تأمين الاحتلال ، وابطاء معدلات تطبيق اتفاقيات الحكم الذاتى ، وتسويف الانتخابات .

وتناشد المنظمة العربية لحقوق الانسان كافة الاطراف على الساحة الفلسطينية بضبط النفس ، وتفادى اتخاذ أى اجراءات من شأنها ان تؤدى الى تحويل المقاومة المشروعة للاحتلال ، الى عمل مخذى من اعمال الاقتتال الأهلى . كما تناشد السلطة الفلسطينية بتشكيل لجنة تحقيق لتقصى الحقائق على الفور تشرف عليها أعلى سلطة فلسطينية تعمل على تحديد المسئوليات ومحاسبة المسئولين عن اراقة الدماء .

لقد كان تلاحم الشعب الفلسطينى هو مظلته الواقية فى محنة الاحتلال المديد ، وأداته الفاعلة فى استرداد حقوقه المشروعة ، ولاينبغى التفريط فيها تحت أية أسباب .

وقـــائـــع ومـتـابـعـــات

اللجنة المعنية تناقش التقارير الدورية للبلدان العربية

ناقشت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بالأمم المتحدة خلال دور انعقادها الأخير التقارير الدورية لكل من المغرب وليبيا وتونس والاردن . وتتناول "النشرة الاخبارية " فى هذا العدد تقريرى المغرب وليبيا ، وتتابع نشر التقريرين المتبقين فى العدد القادم :-

أولا : المغرب

ناقشت اللجنة فى منتصف أكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٤ التقرير الدورى الثالث المقدم من الحكومة المغربية حول التدابير التى اتخذتها لاعمال الحقوق المعترف بها بموجب العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والتقدم المحرز فى التمتع بهذه الحقوق.

وقد نوه خبراء اللجنة (١٨ خبيرا) بالتقدم الملحوظ الذى حققه المغرب فى مجال حقوق الانسان بالمقارنة مع ما تضمنه التقرير الدورى الثانى. وخلصت مناقشات اللجنة الى أنه مازال أمام المغرب عدة اجراءات يجب القيام بها لكى تتلاءم التشريعات الوطنية مع مقتضيات العهد الدولى، واتخاذ اجراءات تضمن وتكفل حقوق الانسان . كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار هيمنة السلطة التنفيذية على السلطتين القضائية والتشريعية ، والتمييز الواضح فى الحقوق بين الرجال والنساء . كما أشارت اللجنة الى استمرار ممارسة التعذيب داخل السجون المغربية بالرغم من مصادقة المغرب على اتفاقية مناهضة التعذيب . ودعا أعضاء اللجنة الحكومة المغربية الى الاستمرار فى نهج سياسة انعاش حقوق الانسان ، وأعربوا عن أملهم فى أن يتضمن التقرير الدورى الرابع المزمع تقديمه فى اكتوبر / تشرين الأول ١٩٩٦ تطورات ايجابية جديدة فى مجال حقوق الانسان .

وكانت المنظمة المغربية لحقوق الانسان قدمت للجنة المعنية بحقوق الانسان يوم ١٣ سبتمبر/أيلول " تقريرا " يتضمن ملاحظاتها حول مضمون التقرير الدورى الثالث للحكومة المغربية ، أوضحت فيه بعض الجوانب السلبية فى مجال حقوق الانسان ، وكذا القضايا التى سكت عنها التقرير الحكومى .

وأهم ما جاء فى ملاحظات المنظمة ، الاشارة الى ان الدستور المغربى لايفى - رغم مراجعته عام ١٩٩٢ - بضمان المساواة بين الرجل والمرأة فى التمتع بالحقوق ، والتنبيه الى أنه رغم التصديق على أربع اتفاقيات دولية يوم ٢١ يونيو/حزيران ١٩٩٣ ، وهى (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، واتفاقية مناهضة التعذيب ، واتفاقية حقوق الطفل ، واتفاقية حماية العمال المهاجرين وعائلاتهم) وبالرغم من ارفاق بعضها بتحفظات غير مقبولة ، فإن نصوص هذه الاتفاقيات لم تنشر حتى الان فى الجريدة الرسمية ، وهو شرط لابد منه لدخولها حيز التنفيذ .

كما أشار التقرير الى ان غياب تكريس الدستور لمبدأ أولوية العهود والاتفاقيات الدولية على القانون الداخلى يؤدى بالقضاء فى حالة وجود تناقص الى ترجيح كفة القانون الداخلى على حساب مقتضيات العهد . كما أوضح التقرير أن المغرب لم يقدم على اتخاذ التدابير التشريعية وغيرها التى تعطى فعالية حقيقية للحقوق المتضمنة فى العهد . وهكذا فإن نصوص القانون المتعلقة بالمسطرة الجنائية والقانون الجنائى وشروط الاعتقال وأوضاع السجون ، وقانون الشغل ، والقانون المدنى ، والقانون المنظم للتجارة والحريات العامة وغيرها ، كل هذه النصوص لم يتم تعديلها فى اتجاه ملاءمتها مع مقتضيات العهد ، الأمر الذى يسمح باستمرار الانتهاكات ، على النحو الموضح فى تقرير المنظمة .

ثانيا : ليبيا

كذلك ناقشت اللجنة يومى ٢٦ ، ٢٨ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ التقرير الدورى الثانى المقدم من الحكومة الليبية ، بعد تأخير دام خمسة عشر عاما . وقد رحبت اللجنة بتجديد الحوار مع ليبيا بعد هذه الفترة الطويلة من الانقطاع ، وأعربت عن أسفها فى الوقت نفسه من التأخير الطويل ، حيث كان من المفروض تقديم التقرير عام ١٩٧٩ . كما أعربت اللجنة عن أسفها من أن تقرير الحكومة لم يلتزم بالخطوط التوجيهيه التى وضعتها اللجنة ، فلم يقدم معلومات كافية عن التطورات التى شهدتها السنوات اللاحقة على التقرير الأول أو عن العوامل التى تؤثر فى تنفيذ العهد والمصاعب التى تعترض تنفيذه .

وقد لاحظت اللجنة ان الحظر المفروض على الطيران الليبى من جانب مجلس الأمن الدولى منذ ابريل/نيسان ١٩٩٢ ، يعد من جانب الحكومة الليبية بمثابة صعوبة تؤثر فى تنفيذ العهد . كما لاحظت بارتياح ان العهد يعتبر جزءا من التشريع الوطنى الليبى ، وأن بعض نصوصه تم تضمينها فى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الانسان الصادرة عام ١٩٨٨ ، ولائحة تعزيز الحرية الصادرة ١٩٩١ ، وفى مسودة الدستور . كما لاحظت اللجنة بارتياح الاجراءات التى اتخذتها الجماهيرية للقضاء على التمييز ضد المرأة وبالمعلومات الواردة عن اطلاق سراح مسجونين سياسيين وغيرهم ، والغاء بعض السجون ، والغاء قوائم الممنوعين من السفر ، والاقتراح الخاص بالغاء المحاكم الخاصة .

وبشأن الموضوعات الرئيسية المثيرة للقلق ، لاحظت اللجنة ان هناك عدد كبير من الجرائم يعاقب عليها بالاعدام تتجاوز الحدود التى أقرتها المادة ٢/٦ من العهد الدولى . كما أثار قلق اللجنة التوسع فى أحكام الاعدام فى العام ١٩٩٣ .

كذلك أعربت اللجنة عن قلقها العميق بشأن المعلومات الواردة من الأمم المتحدة ومن مصادر أخرى يعتمد عليها ، بشأن الاعدامات خارج القانون ، وشكاوى التعذيب ، والمعاملة القاسية وممارسة الاعتقالات العشوائية والاحتجاز التعسفى ، واحتجاز الافراد إثر محاكمات غير عادلة ، والاحتجاز لاجال طويلة الأمد دون محاكمة . كما أعربت عن قلقها بشأن نقص المعلومات عن أشخاص معينين قيد الاحتجاز منذ فترات طويلة ، ومن أشخاص معارضين للحكومة قيل أنهم اختفوا .

كذلك أعربت عن قلقها من القيود المفروضة على الحق فى حرية الرأى والتعبير ، وحرية تنظيم الجمعيات ، والتجمع ، بما يتعارض مع أحكام المواد ١٩و٢١و٢٢ من العهد . وأكدت أن هذه القيود تؤثر على الحق فى المشاركة فى الشؤون العامة . وأوضحت اللجنة أن نقص المعلومات يجعل من الصعب تقدير فعالية اجراءات حماية

المحتجزين وغيرهم ممن ادينوا بعقوبات جنائية ، كما ان نقص المعلومات بشأن استقلال القضاء والشكوك حول عدالة اجراءات المحاكمة تظل كبواعث قلق للجنة .

كما أكدت اللجنة وجود قلق عام لديها بخصوص القوانين الأساسية التى تسمح باستثناءات واسعة بشأن هذه الحقوق ، وعدم تقديم التقرير اية معلومات حول حدود هذه الاستثناءات وما اذا كانت متماشية مع العهد . ودعت الحكومة الليبية لاتخاذ الخطوات الضرورية لعمل تشريعات واجراءات لتفعيل الحقوق المعترف بها فى العهد وفقا لما ورد فى المادة الثانية الفقرة الثانية من العهد . كما أكدت على ان هذه الحقوق تمثل المستويات الدنيا للمعايير العالمية . ويستدعى هذا فحصا تفصليا لبعض القوانين والممارسات للتأكد من أنها تتماشى تماما مع العهد ولاتضع قيودا على هذه الحقوق اكثر مما هو مسموح به .

كما شجعت اللجنة الحكومة الليبية فى خططها لالغاء عقوبة الاعدام .. ودعتها للتحقيق فى كل الادعاءات والشكاوى الخاصة بحالات الاعدام التعسفى وخارج القانون ، وحالات الاختفاء والتعذيب اثناء الاحتجاز ، بما فى ذلك الحالات التى اشارت اليها اللجنة . والتأكد من محاسبة المسئولين عن انتهاك المواد ٦و٧و٩ من العهد وانصاف الضحايا وتعويضهم ، واتخاذ الاجرءات الفعالة لمنع حدوث انتهاكات جديدة . كما أوصت الحكومة بمراجعة قوانينها التى تفرض قيودا على حرية الرأى والتعبير ، والحق فى التجمع وتنظيم الجمعيات ، والاستمرار فى برامجها لتأمين المساواة الفعلية والقانونية للنساء .

قمة التنمية الاجتماعية

القرار - محاور أساسية - تطور العمل

احتلت القضايا الاجتماعية مكانة بارزة على كافة جداول أعمال مؤتمرات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٩٠ الذى انعقد فيه مؤتمر القمة للطفولة ، ثم مؤتمر قمة الأرض المنعقد عام ١٩٩٢ ، ثم المؤتمر العالمى لحقوق الانسان عام ١٩٩٣ ، ثم المؤتمر العالمى للسكان والتنمية عام ١٩٩٤ ، ثم تكتمل الدائرة بمؤتمرى عام ١٩٩٥ الذى ينعقد الأول منهما للتنمية الاجتماعية فى مارس /آذار ١٩٩٥ والثانى للمرأة فى سبتمبر / أيلول ١٩٩٥ لتتكامل فى مجموعها مع احتفال الأمم المتحدة بعيدها الخمسينى فى ٢٤ أكتوبر / تشرين أول ١٩٩٥.

ولقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٦ ديسمبر / كانون أول عام ١٩٩٢ قرارها رقم ٩٢/٤٧ بعقد مؤتمر قمة التنمية عام ١٩٩٥ وحددت له أهدافا ثلاثة هى :-

١ - التخفيف من حدة الفقر والحد منه .

٢- توسيع نطاق العمالة المنتجة للحد من مشكلة البطالة .

٣- زيادة الاندماج الاجتماعى ولاسيما للفئات الأكثر حرمانا.

كما أسفرت الجهود التحضيرية عن وضع مشروع استراتيجيات للقضايا الثلاث المطروحة على المؤتمر تمثلت فيما يلى:

أ - استراتيجيات التنمية الاجتماعية اللازمة لتعزيز الاندماج الاجتماعى وتشمل : تحقيق المساواة فى الحصول على الفرص والمعلومات بالقضاء على جميع أشكال التمييز . وترويج التعليم للجميع ومحو الأمية . وتعزيز دور القواعد الشعبية والمنظمات غير الحكومية . وتحقيق لامركزية اتخاذ القرار، والسعى الى استبانة البرامج الناجحة والفعالة من حيث التكلفة التى تضمن المشاركة التامة فى المجتمع لكل الناس وزيادة العائد الاجتماعى بتوجيه أولويات الانفاق نحو الاستثمارات التى تحقق آثارا اجتماعية وضمان وضوح خطوط الادارة العامة وخضوعها للمساءلة .

ب- استراتيجيات التنميةالاجتماعية اللازمة لتخفيف شدة الفقر وتشمل: صوغ سياسات وبرامج اجتماعية ملائمة وطنيا وفعالة تخفف ويلات الفقر وخاصة ما تتعرض له الفئات المستضعفة ، وينبغى أن تتصدى هذه السياسات والبرامج للأسباب الجوهرية للفقر. وصياغة أساليب لرصد وتقييم الآثار التى تحدثها السياسات والبرامج الاجتماعية المركزة على التصدى للفقر وأساليب لتقييم فعالية المشاريع المشمولة . وتعزيز تكامل اعمال مقدمى الخدمات الاجتماعية العامين والخاصين ، للتشجيع على توسيع نطاق الاختيار وزيادة فعالية استخدام الموارد .

جـ - استراتيجيات التنمية الاجتماعية اللازمة لتوليد العمالة المنتجة وتشمل : صوغ سياسات الاقتصاد وسوق العمل ملائمة وطنيا وفعالة وتوسع نطاق العمالة المنتجة . وتعزيز التنمية البشرية بتأمين نظم تعليمية محسنة ومناسبة . وتحسين الفرص امام العمال أيا كانت مجالات عملهم ، واتاحة التدريب والخدمات الاجتماعية . ورسم سياسات ملائمة وطنيا تضمن للعمال حق التنظيم وحرية التفاوض الجماعى ، فضلا عن حماية الأجور وساعات العمل والحق فى الضمان الاجتماعى ، ومنع التمييز فى ممارسات التوظيف وفى قوانين العمل . و ايجاد الاساليب والوسائل الكفيلة بتعزيز حصول النساء والشباب والمسنين والمعوقين وغيرهم من الفئات المحرومة على فرص العمل المنتج .

وفى اطار جهود المنظمات العربية غير الحكومية فى التحضير للمؤتمر تمت عدة لقاءات بين بعض المنظمات غير الحكومية فى اطار النقابات العربية واللقاء الاقليمى التحضيرى للمنظمات الأهلية العربية غير الحكومية فى لبنان (١٥ - ١٩٩٤/٧/١٧) والاجتماع التحضيرى الذى دعت اليه منظمة

تضامن الشعوب الافريقية الأسيوية . وتناولت اللقاءات أفكاراً تتعلق بالحد من التبعيه واختلال المبادلات التجارية واحتكار التكنولوجيا وضرورة مراعاة مصالح الشعوب وظروفها المتعلقة بمتطلبات التنمية ، وقدمت خلال هذه اللقاءات مقترحات اضافية فى اطار القضايا الثلاثة التى يتناولها المؤتمر ، كما أعدت منظمة العمل العربية ورقة عمل حول دور المنظمات غير الحكومية فى المؤتمر .

وقد شاركت المنظمة العربية لحقوق الانسان فى الجهود التحضيرية بالتنسيق مع منظمة تضامن الشعوب الافريقية و الآسيوية، وأسفرت الاتفاق عن تشكيل " ورش عمل " تضم المنظمات العربية غير الحكومية لدراسة مختلف جوانب قضايا التنمية المطروحة على جدول أعمال المؤتمر ، والدعوة لندوة تعقد فى شهر يناير / كانون ثان القادم للخروج برؤيه موحده للمنظمات العربية غير الحكومية تحال الى الدورة الثالثة والأخيرة للجنة التحضيرية للمؤتمر المقرر عقدها فى الفترة من ١٦ - ٢٧ يناير / كانون ثان ١٩٩٥.

اللجنة التنفيذية لمفوضية شئون اللاجئين تبرز دور المنظمات غير الحكومية .

عقدت اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لشئون اللاجئين اجتماعا فى الفترة من ٣-٧ اكتوبر / تشرين الأول شاركت فيه العديد من المنظمات غير الحكومية من بينها المنظمة العربية لحقوق الانسان ومثلها السيدان أديب الجادر رئيس المنظمة وفاروق بارتو عضو المنظمة .

تميز الاجتماع بالاهتمام بدور المنظمات غير الحكومية حيث عقد ثلاثة اجتماعات لهذه المنظمات قبل اجتماع اللجنة التنفيذي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين .

عقد الاجتماع الاول يومى ٢٩ ، ٣٠ سبتمبر / أيلول وبدأ بكلمة للمفوضة السامية السيدة سادكوا اوكاتا واعقبها مدراء الاقسام وبعد كل كلمة دار نقاش بين المنظمات غير الحكومية والمتحدثين . وقد جاء فى خطاب السيدة ساداكو اوكاتا ان المفوضية تطلب من المنظمات غير الحكومية دورا أكبر لان عدد ومشاكل اللاجئين تزداد باستمرار ولاتستطيع الامم المتحدة لوحدها القيام بكل هذه الاعباء وهى تتوقع بصورة خاصة من المنظمات غير الحكومية مساعدة فى المراقبة وفى حالات الطوارىء كما تتوقع تعاونا اكبر بين المنظمات غير الحكومية نفسها . واقترحت تعاونا ثلاثيا بين المنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية والمفوضية السامية والمنظمات غير الحكومية الوطنية .

وقد عقد الاجتماع الثانى فى ٣٠ سبتمبر / أيلول مع رئيس واعضاء اللجنة التنفيذية للمفوضية وتناول الحوار حماية اللاجئين والتهجير الداخلى والاستجابة لحلات الطوارىء والانتقال من المساعدة الى التأهيل والى التنمية والمشاركة بالعمل بين المنظمات غير الحكومية والمفوضية السامية للاجئين .

أما الاجتماع الثالث فقد كان الداعى له هو المجلس الدولى للمنظمات الطوعية ICVA ، وجرى فيه حوار بين المنظمات غير الحكومية ومدير قسم العلاقات الخارجية فى المفوضية السامية للاجئين .

يعد التعاون بين المفوضية السامية لشئون اللاجئين وبين المنظمات غير الحكومية أحد الأشكال البارزة للتعاون بين أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية . ومن هنا تحرص المنظمة العربية لحقوق الانسان على المساهمة فى أنشطة المفوضية ، ليس فقط بحكم المجال المشترك للاهتمام ولكن أيضا فى اطار رغبتها فى ابراز هذه التجربة للتعاون كنموذج لفعالية التعاون بين أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية .

المنظمة تدعو اللجنة الأفريقية لحقوق الانسان والشعوب للاهتمام بقضيتى الاعتداء على نشطاء حقوق الانسان والاختفاء القسرى

عقدت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب اجتماعها الدورى السادس عشر فى بانجول (جامبيا) خلال الفترة من ٢٥/١٠ - ١٩٩٤/١١/٣ . نظرت اللجنة فى جدول أعمال مكثف يضم ١٥ نقطة أهمها : النظر فى التقارير الدورية للدول الأعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية حيث نظرت فى هذه الدورة تقارير كل من بنيين والرأس الأخضر وموزمبيق ، والنظر فى منح صفة المراقب لبعض المنظمات غير الحكومية ، ودراسة الأنشطة التى تقوم بها اللجنة فى مجال تعزيز حقوق الانسان والأنشطة التى تقوم بها فى مجال حماية حقوق الانسان ، كما نظرت فى عدد من الموضوعات المتعلقة بالاعمال الادارية والمالية وأساليب العمل وانشطة منظمة الوحدة الأفريقية المرتبطة بنشاط اللجنة ، وترتيبات عقد الاجتماع القادم .

شارك فى الاجتماعات المفتوحة للجنة المنظمات الأفريقية غير الحكومية المشاركة فى الندوة التى دعت اليها اللجنة الدولية للحقوقيين ومن بينها المنظمة العربية لحقوق الانسان التى مثلها محسن عوض مساعد الأمين العام .

لفتت مداخلة المنظمة العربية لحقوق الانسان انظار اللجنة للانتهاكات الرئيسية فى البلدان العربية الافريقية كما أبرزت الانتهاكات التى تعرضت لها قيادات المنظمة خلال العام الماضى وفى مقدمتها اختفاء الاستاذ منصور الكيخيا واغتيال الاستاذ يوسف فتح الله ، وحبس الكتور منصف المرزوقى . ودعت اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب للاهتمام بقضيتى الاعتداء على نشطاء حقوق الانسان والاختفاء القسرى .

***

المنظمات غير الحكومية المشاركة فى اجتماعات اللجنة الأفريقية تدعو لتحسين نظم الحماية الدولية والاقليمية .

نظمت اللجنة الدولية للحقوقيين (ICJ) ، بالتعاون مع اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب والمركز الأفريقى لدراسات الديمقراطية وحقوق الانسان ، يومى ٢٣ ، ٢٤ اكتوبر / تشرين الأول ، الدورة السابعة فى سلسلة الحلقات البحثية التى تعقدها قبيل اجتماعات اللجنة الافريقية منذ العام ١٩٩١ ، والتى تستهدف تطوير استراتيجيات المنظمات غير الحكومية للعمل مع بعضها البعض على المستوى الاقليمى الى جانب المستوى المحلى ، وتشجيع الحوار بين المنظمات غير الحكومية واللجنة الافريقية ، وتسهيل حضور المنظمات غير الحكومية ومساهمتها فى دورات انعقاد اللجنة الأفريقية .

شارك فى أعمال هذه الدورة العديد من المنظمات الافريقية غير الحكومية ، وممثلوا المنظمات الداعية ، كما شارك فيها من البلدان العربية الافريقية كل من المنظمة العربية لحقوق الانسان ، والروابط الجزائرية والتونسية والموريتانية لحقوق الانسان ، والمنظمة السودانية لحقوق الانسان واتحاد المحامين العرب . وناقشت الحلقة البحثية على مدار اجتماعاتها ثلاثة موضوعات رئيسية هى : حالة حقوق الانسان فى افريقيا وجهود حماية حقوق الانسان فى ظل الميثاق الأفريقى لحقوق الانسان والشعوب ، والحاجة لتحسين نظم الحماية الدولية والاقليمية والمحلية لحقوق الانسان .

أولا : حالة حقوق الانسان فى أفريقيا :

ناقش المشاركون الوضع الراهن لحالة حقوق الانسان فى أفريقيا وبخاصة فى البلدان التى تظهر فيها هذه الحالة أكثر إثارة للقلق وهى الجزائر وأنجولا وبورندى وجامبيا وموريتانيا ونيجيريا ورواندا وتوجو وزائير . وباستثناء التطورات فى جنوب أفريقيا ، التى أعرب المشاركون عن ارتياحهم لمسارها ، فقد اعربوا عن قلقهم عن التطورات فى البلدان المذكورة ، كما خصوا أربعة منها ببيانات منفصلة أدان احدها تردى حالة حقوق الانسان فى الجزائر ، وانهيار دور القانون والنظام ، ودعا حكومة الجزائر لوضع حد فورى لانتهاكات حقوق الانسان هنالك ، كما أدان الثانى الانقلاب العسكرى الذى وقع فى جامبيا فى شهريونيو/حزيران الماضى ودعا اللجنة الأفريقية لمقابلة الحكومة العسكرية ودعوتها للعودة السريعة للحكم المدنى ، واحترام حقوق الانسان خلال الفترة الانتقالية . وأعرب البيان الثالث عن أسف المشاركين لالغاء نتائج الانتخابات الرئاسية فى نيجيريا فى يونيو/حزيران ١٩٩٣ ، ودعا الحكومة العسكرية لاحترام حق المشاركة الحرة فى الحكم ، كما دعا اللجنة الافريقية لارسال وفد منها لنيجيريا وإثارة هذه الأمور مع الحكومة العسكرية.

اما البيان الرابع فقد دعا اللجنة الافريقية لعقد لقاء دولى لدراسة مشكلة الافلات من العقوبة فى رواندا .

وكذلك بحث المشاركون أشكال الرق المعاصر فى افريقيا ولاحظوا ان العوامل الاجتماعية والثقافية تلعب دورا هاما فى تقبل أشكال الرق وان هناك حاجة لاعداد بحوث ودراسات لأشكال الرق المعاصرة تضع فى اعتبارها اثر العوامل الاقتصادية والاجتماعية والقيم الثقافية والتقليدية التى تشجع الرق . كما اعتبر المشاركون حالة الأطفال الذى يعملون كخدم فى توجو نموذجا لأشكال الرق المعاصر حيث يعملون ساعات طويلة مقابل اجور محدودة ويتعرضون للمعاملة القاسية ويحرمون من التعليم . ودعا المشاركون اللجنة الافريقية للاتصال بالدول الاعضاء فى منظمة الوحدة الأفريقية وحثهم على التصديق على المواثيق الدولية المتعلقة بالرق وتطبيقها ، كما دعوا اللجنة الافريقية لتعيين مقرر خاص لدراسة اشكال الرق الحديثة ، وتنظيم حلقة بحثية عن أشكال الرق الحديثة فى افريقيا .

كذلك ناقش المجتمعون أهمية متابعة قرارات اللجنة الأفريقية ، وضرورة نشر المنظمات غير الحكومية للقرارات التى تتخذها اللجنة على نطاق واسع . كما دعوا اللجنة لاحالة قراراتها للدول الافريقية وتشجيعها على تطبيقها ، والاستفسار عن هذه التطبيقات عند فحص التقارير الدورية للدول التى تقدم للجنة .

ثانيا : الحماية فى ظل الميثاق الافريقى

رحب المشاركون بنشر اللجنة الأفريقية ملحقا بتقريرها السنوى السابع يتضمن قائمة الاتصالات التى أجرتها . لكنهم عبروا عن قلقهم من نقص موارد اللجنة ، وبخاصة المالية ، والتى حالت دون توزيع التقرير . كما دعوا اللجنة الى تضمين ملحق تقريرها معلومات أخرى عن الشكاوى ، وبيان أسباب رفض قبول بعضها . كما دعوا المنظمات غير الحكومية للالتزام بالمتطلبات الاجرائية الواجبة لقبول الشكاوى .

كذلك رحب المشاركون بتعيين المفوض بن سالم كمقرر خاص لحالات الاعدام التعسفى خارج القانون ، وأعربوا عن تطلعهم لتلقى تقريرا مكتوبا عن مهمته .

ثالثا : الحاجة لتحسين نظم الحماية الدولية والاقليمية والمحلية .

عبر المشاركون عن أهمية الجهود الجارية من جانب الأمم المتحدة بخصوص المحكمة الجنائية الدولية ودعوا لان تكون هذه المحكمة مستقلة وتتشكل من قانونيين ذوى تأهيل عال يمثلون كل أقاليم العالم . وان يكون لها ولاية قضائية على كل الجرائم التى تقع فى اطار القانون الدولى وتوفيرها ضمانات المحاكمة العادلة . وإقامة نظام ادعاء مستقل ومتفرغ لاعداد الادعاءات ضد الاشخاص

المتهمين . وتقبل الشكاوى من مصادر متنوعة بما فى ذلك الدول والأفراد.

وعلى المستوى الاقليمى ، أعاد المشاركون تأكيد ضرورة تأسيس محكمة أفريقية لحقوق الانسان . ورحبوا بقرار مؤتمر القمة لرؤساء دول وحكومات المنظمة بهذا الصدد .

وقد اعترف المشاركون ان اكثر الوسائل عملية لحماية حقوق الانسان تظل على المستوى المحلى ، وان الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية يمكن ان يتحقق فى المجتمع عندما يتحقق للقضاء والمحاماة الاستقلال والتحرر من الضغوط . فعندئذ تستطيع المحاكم الوطنية ان توقف بسرعة وبفعالية انتهاكات حقوق الانسان . ودعوا المنظمات غير الحكومية للعمل مع القضاة والمحامين لتحسين ظروف حقوق الانسان فى بلدانهم ، وحشد التأييد للقضاة والمحامين الذين يتعرضون للايذ اء.

العراق :

المنظمة تعرب عن أسفها لتجديد العقوبات على العراق

أعربت المنظمة العربية لحقوق الانسان عن أسفها لتجديد مجلس الأمن قرار المقاطعة المفروضة على العراق رغم الخطوة التى اتخذتها الحكومة بالاعتراف الرسمى بالكويت وترسيم الحدود بينهما. بينما استمر تفاقم وتصاعد سوء الحالة الاقتصادية وتدنى المستويات المعيشية والصحية والبيئية وغيرها الى مستويات غير مسبوقة مما أفضى الى استفحال الامراض الانتقالية وزيادة عدد الوفيات وبخاصة بين الاطفال والشيوخ .

ووفقا لآخر البيانات والاحصاءات الرسمية الصادرة من العراق، فإن الأمراض الانتقالية تصاعدت بين الأطفال بشكل خطير ومنها أمراض شلل الأطفال والكوليرا والامراض الجلدية والجرب ، كما حدثت زيادة كبيرة فى عدد آخر منها خاصة التايفوئيد والتهاب الفايرومى والملاريا . كما تشير نفس البيانات الى النقص الشديد فى الأدوية المنقذة للحياة وبالأخص منها مايتطلبه علاج حاملى أمراض القلب والربو والسكر ، بالاضافة الى الفقدان الكامل للأجهزة الطبية المستخدمة فى علاج الدم .

ومن ناحية أخرى انخفضت الطاقة التشغيلية لتنقية مياه الشرب وتوقف محطات تصريف المياه وشبكات تصريف مياه الأمطار نتيجة لفقدان الأدوات الاحتياطية الخاصة بتشغيلها . واكدت البيانات ان القطاع التعليمى والتربوى تضرر بشكل واضح وملموس حيث النقص الشديد فى الكوادر التدريسية ، وانصراف الطلاب وتسربهم من المدارس بسبب انخفاض مستوى المعيشة وارتفاع اجور النقل ، الأمر الذى حدا بأولياء أمورهم الى الزج بهم فى سوق العمالة ، على ندرتها ، لمساعدتهم فى مواجهة متطلبات الاعاشة . وطبقا لزيارات ميدانية قام بها عدد من المحامين العرب فى اطار الاغاثة ، أو عقد المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب أكدوا جسامة المعاناة التى يتعرض لها الشعب العراقى ، وقدم اتحاد المحامين نداء عاجلا الى المجتمع الدولى يطالب فيه برفع الحصار عن كاهل الشعب العراقى ..

وتعتقد المنظمة ان قرار تجديد العقوبات بعد الخطوات التى اتخذها العراق بالاعتراف بالكويت وترسيم حدودها يعد زيادة فى التعنت خاصة.ان حجم معاناة الشعب العراقى قد بلغت قدرا لايمكن احتماله انسانيا . وتجدد المنظمة نداءها الى المجتمع الدولى بكل فعالياته للتدخل سريعا لرفع الحصار المفروض على العراق وتقديم كافة أشكال الاغاثة اللازمة لتفادى كارثة محققة .

مصر :

المنظمة ترحب بتعديل بعض القوانين المنظمة للحريات العامة وتدعو لاستكمال تنقية باقى القوانين

أصدر الرئيس حسنى مبارك قرارين جمهوريين بقانونين يوم ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٤ ، " الأول " القرار بقانون رقم٢٢٠ لسنة ١٩٩٤ ويتعلق بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ، و " الثانى " القرار بقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القوانين الخاصةبتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب ونظام الأحزاب السياسية وقانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى وحماية القيم من العيب . وبمقتضى القرار الأول أدخلت ثلاثة تعديلات رئيسية على قانون مباشرة الحقوق السياسية ، حيث نص على اشراف القضاء على جداول قيد الناخبين ، وفتح باب القيد فى جدول الناخبين لمدة ثلاثة شهور ، وأخيرا رفع غرامة عدم الادلاء بالاصوات الى ٢٠ جنيها .

ووفقا للقرار الثانى ، تم الغاء قانون حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى الذى كان يحد من نطاق القوى السياسية ويضع الموانع والمحاذير على نشاطها ، وفى نفس الوقت يرتب المسئولية السياسية ويتيح للمدعى العام الاشتراكى حرمان من تتقرر مسئوليته من الأهلية السياسية (العزل السياسى) . كما ألغى القرار المادة الثامنة من قانون تنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والتى كانت تعطى للمدعى الاشتراكى حق التحفظ على من تتقرر مسئوليته فى مكان أمين ، ولم يعد للمدعى الاشتراكى أى سلطة فى التعامل مع الأشخاص بالتحفظ عليهم أو وضع القيود على حرياتهم وقصر اختصاصه على الأموال . كما أعطى للنيابة العامة حق رفع الدعوى الجنائية على الأفعال التى مازالت تدخل فى اختصاص المدعى الاشتراكى دون أن يتوقف ذلك على طلبه . وكذلك ألغى القرار " بقانون " ماكان يوجبه القانون القديم من عرض أسماء المرشحين لانتخابات المجالس الشعبية المحلية والنقابات والاتحادات والأندية والهيئات والشركات والمؤسسات الصحفية والجمعيات على المدعى

الاشتراكى ، كما الغى " أيضا " ماكان يوجبه القانون القديم من عرض أسماء مؤسسى الأحزاب على المدعى الاشتراكى وتحويل الاختصاص الى رئيسى مجلسى الشعب والشورى .

وفيما أكد السيد صفوت الشريف وزير الاعلام ان هذه التعديلات الهامة تأتى فى اطار " حرص القيادة السياسية على وضع توصيات الحوار الوطنى موضع التنفيذ ودعم مسيرة العمل الديمقراطى ، وتجاوبا مع توصيات اللجنة السياسية للحوار الوطنى " ، فقد انتقدت معظم الأحزاب والقوى السياسية المعارضة هذين القرارين الجمهوريين ، بسبب الطريقة المتسرعة والمفاجئة التى تم بها اجراء هذه التعديلات من ناحية ، ولعدم شمولها كافة مطالب المعارضة من ناحية أخرى .

فمن ناحية ، كان لتوقيت اصدار هذين التشريعين فى غيبة مجلس الشعب ، وقبل أسبوعين فقط من انعقاد دورته البرلمانية ، دون توافر حالة الضرورة القصوى والمستعجلة التى لاتحتمل التأخير، والتى تجيز لرئيس الجمهورية طبقا للمادة (١٤٧) من الدستور اصدار قرارات لها قوة القانون ، كان له أثره الهام فى طرح العديد من التساؤلات حول الدافع وراء هذا الاسراع الذى يفتح باب الطعن بعدم دستوريتها بما يؤدى الى احتمال الغائها على نحو ما حدث مع قوانين أخرى من قبل . كما ان الاسلوب الديمقراطى كان يفرض على الحكومة عرض هذه التعديلات على مجلس الشعب لمناقشاتها ، لأن يفاجأ بعرضها عليه مع حرمانه من حق المناقشة وادخال التعديلات عليها ، لأن المادة (١٤٧) من الدستور تقضى بوجوب ، عرضها على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورهما لاقرارها أورفضها دون أن يكون له حق ادخال التعديل عليها بالاضافة أو الحذف .

كما قللت أحزاب المعارضة ورجال القانون من أهمية الغاء قانون حماية الجبهة الداخلية خصوصا وأن المحكمة الدستورية العليا حكمت بعدم دستورية الكثير من مواده . فقد سبق لها أن ألغت قرار العزل السياسى الصادر ضد المرحوم عبد الفتاح حسن وضد الاستاذين فؤاد سراج الدين وابراهيم فرج . كما أن العديد من النصوص الأخرى التى تم الغاؤها فقدت جدواها بصدور قانون مكافحة الارهاب واستمرار العمل بقانون الطوارىء .

ومن ناحية أخرى ، فإن التعديلات التى ادخلت على قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رغم تحقيقها لبعض مطالب المعارضة السياسية ، فقد جاءت جزئية وقاصرة ولم تقرر أية ضمانة جديدة بشأن ضمانات سلامة الانتخابات العامة ونزاهتها ، مثل اشراف القضاء على كل مراحل العملية الانتخابية ، وتنقية جداول الناخبين، وضرورة اثبات الناخب شخصيته وتوقيعه في سجل الناخبين. وكذلك تظل هذه التعديلات رغم أهميتها محدودة القيمة في ظل استمرار العمل بقانون الطوارئ والقوانين المقيدة للحريات .

لبنان:

قانون تنظيم الإعلام المرئى والمسموع

جاءت الصيغة النهائية لقانون تنظيم الاعلام المرئى والمسموع، التى أقرها مجلس النواب فى أكتوبر / تشرين أول الماضى محصلة نوع من التوازن بين اتجاهين : اتجاه فى الحكومة سعى لتقليص عدد المؤسسات التليفزيونية والاذاعية والحد من حريتها . واتجاه فى مجلس النواب أراد تأكيد تعدد وحرية هذه المؤسسات ضمن ضوابط معينة تكفل السلام الأهلى .

وقد احترم القانون الجديد أهم المبادىء التى يرتكز عليها الدستور ، فيما يتعلق بحرية الرأى والتعبير والنشر والتعددية الثقافية، لكن أتاح للحكومة الامساك بصلاحيات المنح والمنع ، رغم التعديلات التى أدخلها مجلس النواب على المشروع المقدم من مجلس الوزراء بهدف الحد من هذه الصلاحيات . فعلى سبيل المثال ، تمكن مجلس النواب من إدخال نص على تشكيل مجلس وطنى للاعلام المرئى والمسموع ، واعطائه دورا فى ابداء الرأى بشأن طلبات الترخيص للمؤسسات التليفزيونية والاذاعية ، لكن الواضح ان هذا الدور استشارى غير ملزم للسلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الاعلام، فضلا عن عدم توفر ضمانات تكفل حيدة أعضائه عند تشكيله . ومعنى ذلك أن الحكومة حصلت على صلاحية شبه كاملة للبت فى طلبات الترخيص ، ومن ثم للمنح والمنع . وأعطيت المؤسسات التليفزيونية والأذاعية العاملة قبل صدور القانون الجديد مهلة شهرين لتقديم طلبات الترخيص ، ثم تحصل على مهلة أخرى عقب تقديم الطلبات الى حين صدور القرار اما بالترخيص فتتابع عملها ، أو بالرفض فتعطى مهلة لتصفية منشآتها ، مع اتاحة الفرصة لها لمراجعة القرار أمام مجلس شورى الدولة .

لكن بالمقابل ، تم الغاء المادة ٤٤ من المشروع التى كانت تنص على تحديد عدد مؤسسات البث التليفزيونى والاذاعى التى يمكن الترخيص لها بقرار من مجلس الوزراء ، بناء على دراسة فنية حول الأقنية والموجات المتوفرة ، ودراسة مالية حول حجم السوق الاعلانى فى لبنان . وجاء الغاء هذه المادة ايجابيا ، كونه حال دون التحديد المسبق لعدد مؤسسات البث ، الأمر الذى كان كفيلا بفرض قيد تعسفى من البداية ، وخاصة فى ظل عدم امكان توفير ضمانات بشأن موضوعية الدراستين الفنية والمالية .

كما الغيت المادة ١٢ من مشروع القانون التى كانت تنص على ان لمجلس الوزراء الترخيص ، بانشاء واستثمار مؤسسات اعلامية من قبل مشتركين مجهزين تقنيا لهذه الغاية . فقد رؤى ان هذه المادة

قد تعطى الحكومة صلاحيات استثنائية فى شأن مرسوم الترخيص ولذلك يحمد لمجلس النواب إلغاءها كما يحتسب له التعديل الذى أدخله بعض أعضائه ، وفى مقدمتهم النائب جوزف مغيزل على المادة السابعة بهدف وضع تحديد اكثر دقة لأسس اعطاء الترخيص والأمور التى يجب مراعاتها فى هذا المجال

وتمتد صلاحيات الحكومة وفقا للقانون الجديد الى مجال المحظورات والعقوبات ففى هذا المجال ، يتجاوز القانون حدود تنظيم الاعلام ، ليتحول الى ما يشبه قانون عقوبات موازى ، حيث يجيزللسلطة التنفيذية ممثلة بوزير الاعلام أو مجلس الوزراء فرض عقوبات فى حالة ارتكاب المؤسسة مخالفات لشروط الترخيص ، بدلا من احالة الأمر للقضاء. ففى حالة ارتكاب مخالفة للمرة الأولى ، يحق لوزير الاعلام - بناء على اقتراح المجلس الوطنى للاعلام بمبادرة من هذا المجلس أو بدعوة من الوزير - ان يوقف المؤسسة عن البث لمدة اقصاها ثلاثة أيام . وفى حال تكرار المخالفة خلال سنة من تاريخ المخالفة الأولى، يحق لمجلس الوزراء ان يوقف المؤسسة عن البث لمدة تتراوح بين ثلاثة أيام وشهر عن كل مخالفة (المادة الثلاثون) وليست هذه هى العقوبة الوحيدة المنصوص عليها فى المادة نفسها ، بل يضاف اليها كل العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام وقانون المطبوعات وسائر القوانين المرعية . لكن ربما يخفف من وطأة هذه العقوبات نسبيا جعلها قابلة للمراجعة أمام المحكمة المختصة ، التى يحق لها الحكم بتعويض مالى لصالح المؤسسة التى عوقبت فى حال اعتبرت قرار الايقاف مخالفا للقانون ومع ذلك يظل القانون معيبا فى هذا الجانب ، من المنظور الحقوقى، كونه لم يجعل القضاء المرجعية الوحيدة المخولة من الأصل اصدار العقوبات بشأن المخالفات .

وبصفة عامة ، يعد هذا القانون تعبيرا عن حالة التجاذب ازاءه بين مجلس الوزراء والنواب ، الأمر الذى قد يجعل المعيار الأخير للحكم عليه هو أسلوب تنفيذه . وربما تكون لطريقة تشكيل المجلس الوطنى ، الذى نص القانون على انشائه ، دلالة مهمة فى هذا السياق. فبقدر توفير معايير موضوعية فى تشكيل هذا المجلس وتمتعه بقدر معتدل من الاستقلال ، يمكن التطلع الى تطبيق أفضل واكثر حيادية للقانون . ويقتضى ذلك الا يكون تشكيله محكوما باعتبارات سياسية تفرض مقاييس معينة للعضوية فيه .

المغرب :

دعوة أحزاب المعارضة لتشكيل الحكومة لأول مرة

دعا الملك الحسن الثانى فى خطاب افتتاح البرلمان فى مطلع نوفمبر / تشرين الثانى ، أحزاب المعارضة الرئيسية الى تشكيل حكومة جديدة يكون. رئيسها منتميا الى هذه الأحزاب . فى خطوة سوف تشكل ، فى حالة نجاحها ، علامة فارقة فى التاريخ السياسى المغربى والعربى يساند الحق فى المشاركة والتحول الديمقراطى .

وكان العاهل المغربى الثانى قد دعا احزاب المعارضة الرئيسية فى اكتوبر / تشرين الأول من العام الماضى الى تشكيل حكومة أقلية تحظى بمساندة خصومها السياسيين لفترة لاتقل عن ثلاث سنوات ، إلا ان احزاب االمعارضة رفضت الاقتراح الملكى لأنها لاتتوافر على الأقلية الضرورية من جهة ، ولانها لاتتصور تناوبا على السلطة بدون الحصول على الوزارة الأولى ، وطالبت بضرورة معالجة ماحصل من تزييف سافر فى انتخابات ١٩ سبتمبر / أيلول ١٩٩٣ غير المباشرة مما أفضى الى تشكيل حكومة تكنوقراطية لاتنتمى الى أى من الأحزاب لادارة البلاد . واعتبر العاهل المغربى فى اكثر من تصريح ان هذا الوضع " لم يكن عاديا " وجدد دعوته أحزاب المعارضة الى تشكيل الحكومة ، ضمن تطور بارز يشمل اسناد رئاسة الحكومة الى شخصية من أحزاب المعارضة .

وفى تطور ايجابى آخر ، أعلن الاتحاد الاشتراكى المغربى المعارض موافقته على المشاركة فى الحكومة المرتقبة ، وأوضح فى بيان أصدرته اللجنة المركزية للحزب يوم ٨ نوفمبر / تشرين الثانى ان الحزب " يقبل مبدأ التناوب على السلطة فى سياق يحقق للتجربة التى أصبحت البلاد محتاجة اليها " شروط النجاح " . كما أعلن السيد محمد بوسته زعيم حزب الاستقلال المعارض " هل ننتظر استكمال الاصلاحات أم نشارك فى صنعها ... وهل نتحمل المسئولية لمواجهة التحديات والصعوبات أم تكتفى بتشخيصها " وذلك فى اشارة واضحة الى الاتجاه السائد داخل الحزب نحو المشاركة .ويقدر المراقبون ان المعضلة الرئيسية التى سوف تقابل أحزاب المعارضة للمشاركة ، هى ضرورة تحالفها مع حزبين على الأقل من أحزاب الأغلبية السابقة ، وهى (التجمع الوطنى للاحرار ، الدستورى ، الحركة الشعبية) ، لتأمين الأغلبية البرلمانية المطلوبة (١٦٧ مقعدا) ، حيث لم تسفر الانتخابات التشريعية السابقة عن فوز أى حزب أو تكتل سياسى بالأغلبية البرلمانية . وتتوقع المصادر الرسمية فى الرباط أن يعلن الملك الحسن الثانى قريبا تعيين رئيس للوزراء ينتسب الى أحد أحزاب المعارضة يعهد اليه اجراء المشاورات السياسية لاقتراح اعضاء حكومته على الملك ضمن خطة ترمى الى احراز غالبية نيابية تساندها فى البرلمان .

الجزائر:

فشل الحوار الوطنى واستمرار تصاعد أعمال العنف

في تطور مؤسف يعكس وصول عملية الحوار السياسى في الجزائر الى طريق مسدود واستمرار تصاعد المواجهة بين قوات الأمن والجيش من ناحية والجماعات الاسلامية المسلحة ،أعلن الرئيس الأمين زروال "رسميا" يوم ٣١ اكتوبر / تشرين الأول ،فشل

الحوار بين السلطة والجبهة الاسلامية للانقاذ(المحظورة) بسبب استمرار قادة الجبهة في تشجيع "الارهاب والتطرف" ،واكد عزم السلطات على "استئصال الارهاب". كم شن هجوما شديدا على حزب جبهة التحرير الوطني ، وتعهد العودة الى الانتخابات، وتنظيم انتخابات رئاسية قبل نهاية ١٩٩٥.

وفيما حاول كل طرف القاء مسئولية فشل الحوار على الطرف الآخر ، فقد عزا المراقبون فشل الحوار الى نقطتين رئيستين،الاولى، اصرار السلطة ومجموعة العسكريين على أن تترك الجبهة وزراتي الدفاع والداخلية لتكون ضمانة لاستمرار الاتفاق بينهم وبين الجبهة في مقابل اصرار الجبهة على ضرورة ادخالهما ضمن الترتيبات الواجب اتباعها عندما تجرى الانتخابات . والثانية ، كانت مسألة العفو العام ، إذ اتهم كل طرف الطرف الآخر بأن انصاره يرتكبون تجاوزات ضد المدنيين الأبرياء ، وبينما وافقت الجبهة على مبدأ العفو العام دون اسقاط الحق الشخصى فى أن يتابع قضائيا المتضرر من قتل قريبه ، إذا كان يعرف الجهة التى نفذت الجريمة أو القاتل ، رأت السلطات أن هذا الاستثناء سيفتح الباب للثأر بما يهدد الاستقرار والمصالحة فى المستقبل .

وقد أثار اعلان الرئيس زروال عن تنظيم انتخابات رئاسية قبل نهاية ١٩٩٥ وفشل عملية الحوار ردود فعل متباينة من أحزاب المعارضة . ورأى الأمين العام لحزب جبهة التحرير أن " القوى التى انطلقت فى معالجة الأزمة بمنظور أمنى مازالت هى المتحكمة فى مقاليد الأمور " ، ولاحظ ان " الخطاب السياسى يتبنى الحار والمصالحة الوطنية ، والسياسة المطبقة فى الواقع تلبى كل مطالب انصار المواجهة والاستئصال " ، وطالب السلطات " بحزم أمرها ، إما سياسة أمنية استئصالية .. وإما سياسة المصالحة والحلول السياسية " وشدد على ان الأوضاع غير مهيأة لاجراء انتخابات . كما اعتبر الأمين العام لجبهة القوى الاشتراكية الاعلان عن اجراء انتخابات رئاسية فى بلد على اعتاب الحرب الأهلية أمر غير واقعى . وكذلك أعربت حركة " التحدى " عن معارضتها لاجراء انتخابات رئاسية ، مالم يتم استئصال الارهاب واعادة تنظيم الحياة السياسية .

ومن جهة أخرى ، استمر التصعيد الأمنى في الجزائر، واتهمت التقارير الواردة للمنظمة القوات الحكومية والجماعات الاسلامية المسلحة بازهاق أرواح الآلاف من المدنيين بقسوة وحشية.وقالت ان قوات الأمن تقتل المدنيين إما بدلا من إلقاء القبض عليهم أو انتقاما من الجماعات المسلحة لما تنصبه من كمائن وماتقترفه من اعتداءات ضد رجال الأمن.كما أكدت أن الجماعات الاسلامية المسلحة تقوم هى الأخرى بقتل مئات المدنيين عمدا أو تعسفا مستهدفة من يعارض برنامجها السياسي.

وقد أظهرت حصيلة شبه رسمية أن أكثر من ٣٠٠ مسلح قتلوا على أيدى قوات الأمن خلال شهر أكتوبر/تشرين،فضلا عن عشرات المدنيين والعسكريين.كما أعلنت المصادر الرسمية عن مقتل ١٨٨ مسلحا خلال العمليات الأمنية التى شنتها قوات الأمن ضد معاقل الجماعات المسلحة،بينما فقد الجيش ٣٠ جنديا الى جانب العديد من أعوان الأمن.وكانت أبرز تلك العمليات ماكشفت عنه صحيفة "الوطن الجزائرية" يوم ٥ نوفمبر/تشرين الثانى من أن المنفذ الرئيسى للاعتداء بالقنبلة الذى أسفر عن مصرع أربعة فتيان يوم ١ نوفمبر في احدى مقابر"مستغانم" قتل على أيدى قوات الأمن اضافةالى ٣٣ مسلحا من بينهم امرأة في عملية أمنية نفذت في غابة (حشاشتا) على بعد ٣٠ كم من مكان وقوع الاعتداء.

كما استمرت حرب الاغتيالات ضد المدنيين والاجانب،اذ أغتيل الصحفى محمد بن عاشور يوم٢٨ أكتوبر/تشرين الاول في بوفاريك قرب العاصمة،وهو الصحفى الواحد والعشرون الذى قتل في الجزائر منذ مايو/آيار ١٩٩٣ في اعتداءات نسبت الى الجماعات الاسلامية المسلحة كما عثر على فتاتين مذبوحتين في منطقة البليدة يوم ٧ نوفمبر /تشرين الثانى، تبادلت السلطة والجماعات المسلحة الاتهامات حول مسئولية قتلهما كما شنت قوات الأمن والجيش عمليات تمشيط واسعة في منطقة البيض في جنوب غرب الجزائر بعد عملية شنتها الجماعات الاسلامية المسلحة على فرقة من الدرك الوطنى في منتصف نوفمبر/تشرين الثانى أسفرت عن مقتل نحو ٥٥ من أفرادها.

وقد جددت الدول الأوربية تحذيرها لرعاياها بعدم السفر الى الجزائر إثر تصعيد أعمال القتل ضد الاجانب،والتى كان آخرها مقتل سائح فرنسى تم العثور علي جثته يوم ٥ نوفمبر/تشرين الثانى، ليرتفع بذلك عدد الاجانب الذين قتلوا منذ سبتمبر/أيلول ١٩٩٣ الى ٦٩ شخصا.

الامارات :

تشكيل مجلس استشارى لامارة ابو ظبى

أعلنت حكومة دولة الامارات عن تشكيل مجلس استشارى جديد لإمارة ابو ظبى يضم ٥٢ عضوا يمثلون القبائل والعائلات هناك فى ٤ نوفمبر / تشرين الثانى . وقد اصدر الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان مرسوما أميريا بتعيين أعضاء المجلس الـ٥٢ ، بزيادة عضو واحد عن المجلس السابق الذى عين فى ٢ فبراير / شباط ١٩٩٠ . ودخل المجلس الجديد ١١ عضوا بجانب ٤١ أبقى عليهم من المجلس القديم ، بعد استبعاد عشرة اعضاء . وقالت مصادر برلمانية ان إعادة تشكيل المجلس ، بعد إنقطاع المجلس السابق عن الاجتماع لأكثر من أربع سنوات ، يؤكد توجه إمارة أبوظبى نحو الاستمرار

فى عمل المجلس وتفعيل دوره على نطاق إمارة أبو ظبى كمجلس " استشارى" الى جانب المجلس الوطنى الاتحادى " البرلمان " الذى يشمل الإمارات الاعضاء فى الاتحاد .

المعروف ان المجلس الاستشارى والبرلمان يتشكلان بالتعيين وليس بالترشيح والانتخاب ، ويعد دورهما استشارياً محضاً إذ يحجب عنهما سن وتشريع القوانين ويقتصر دورهما على الاستئناس فقط .

***

حقوق الانسان فى الوطن العربى

تقرير طارىء للمنظمة العربية لحقوق الانسان بالاردن عن بعض تجاوزات حقوق الانسان

أصدرت المنظمة العربية لحقوق الانسان /فرع الأردن تقريرا طارئا عن بعض تجاوزات حقوق الانسان عبر عن وقوع تراجع وانحسار واضح فى مسار حقوق الانسان فى الاردن منذ العام ١٩٩٢ . وأبرز ان هذا التراجع قد مر ولايزال بمنعطفات هامة وخطيرة أهمها :

أولا : تعديل قانون الانتخاب بموجب قانون مؤقت مخالف للشروط الدستورية بعد حل مجلس النواب السابق وتغييبه عن التشريع . واستندت فى التعديل الى مبدأ الانتقالية الذى اعتمد احكاما تناسب وجهة نظر السلطة وتتجاهل مالا يناسبها ، مما أخرج فى النهاية قانونا انتخابيا ، وإن كان يمكن المواطن من ممارسة حقه فى الانتخاب ، الا أنه يتجاهل حقه فى الاختيار الحقيقى .

ثانيا : انتهاك حق المواطن فى حرية الرأى والتعبير من خلال احتكار الدولة لوسائل التعبير ومن ضمنها ملكية الدولة لنسبة تتجاوز احكام قانون المطبوعات فى المؤسسات الصحفية التى تصدر الصحف اليومية وكذلك اعتبار وسائل الاعلام ملكا للحكومة ومخصصة للتعبير عن الموقف الرسمى وبالتالى منع الرأى الاخر من التعبير عن نفسه بما يشكل انتهاكا مباشرا لحقوق الانسان .

ثالثا : هنالك تزايد ملحوظ فى نشاط الأجهزة الأمنية والادارية عكس نفسه فى حجم وطبيعة الشكاوى المقدمة الى المنظمة من مواطنين أردنيين وعرب . واستنادا الى تلك الشكاوى ، يمكن ايراد الملاحظات التالية :-

١ - ازدياد عدد الموقوفين والمعتقلين رهن التحقيق بحجة أسباب أمنية وتحت شعار الحفاظ على أمن الدولة .

٢ - ازدياد عدد الشكاوى المتعلقة إما بمنع دخول مواطنين أردنيين الى الأردن أو حجز جوازات سفرهم أو رفض تجديدها ، مع أن ذلك يشكل مخالفة دستورية وقانونية واضحة .

٣ - ازدياد حالات منع المواطنين من العمل فى بعض مرافق الدولة من خلال استمزاج الأجهزة الأمنية ، مما يشكل مخالفة للقانون

رابعا : العقلية العرفية التى تحكم سلوك ونمط تفكير بعض أجهزة الدولة والقائمين عليها وممارستها لأساليب عرفيه ، بغض النظر عن المدخل القانونى لتلك الممارسات ، ومن أهم مظاهرها:-

١ - توقيف بعض رؤساء تحرير الصحف لنشرهم مثلا إسم هيئة تعتبرها الحكومة غير قانونية وهى اللجنة الشعبية الأردنية لمقاومة الاذعان والتطبيع ، مع العلم بأن السلطات لم تحول الدعوى للقضاء للبت فى قانونية هذه اللجنة

٢ - التدخل المتزايد لمحافظ العاصمة فى التعدى على حقوق المواطنين الأساسية ، ومن آخرها كتاب المحافظ الموجه الى نقيب المهندسين الأردنيين بمنع عقد احدى الندوات ، مع ما يشكله ذلك من مخالفة قانونية .

٣ - قيام محافظ العاصمة يوم الأثنين ١٩٩٤/٩/١٦ باغلاق مقر مركز الأردن الجديد للدراسات بالشمع الأحمر ، مستغلا ثغرات فى قانون المطبوعات .

٤ - توسع بعض الأجهزة الأمنية فى ملاحقة المواطنين خلافا لأحكام القوانين والأنظمة . كاستدعاء بعضهم بسبب اراء تم التعبير عنها . مع ان هذه الأجهزة غير مختصة بالتحقيق او الاستدعاء ، مما يعتبر تعسفا فى استعمال السلطة .

٥ - اتباع أساليب تحقيق وجمع أدلة بصورة مخالفة للقانون وحقوق الانسان ، مثل احتجاز الأقارب لحين العثور على المطلوبين .

خامسا : إن المطالبة بتفعيل صلاحيات الحكام ، وفى ظل ماورد أعلاه ، يشكل دعوة صريحة للعودة الى عهد العقلية العرفية قمع الحريات وانتهاك الحقوق . وهذه الدعوة ، هدفها الحقيقى تجاوز النظام القضائى والقانونى من خلال تفعيل صلاحيات الحكام. ويعطى اسلوب تعامل محافظ العاصمة فى الفترة الأخيرة مع بعض الفعاليات والمؤسسات غير الرسمية ، مؤشرا على ما يمكن أن نتوقعه لو تم حقيقة تفعيل صلاحيات الحكام.

سادسا : انطلاقا من ان اجهزة الاعلام الرسمى هى ملك للدولة وليس للحكومة فان من الضرورى توفير الاستقلال التام للأجهزة الاعلامية وعدم اتباعها للسلطة التنفيذية والسماح للقطاع الخاص بامتلاك وادارة وسائل اعلام مختلفة . مما يفتح المجال للرأى الرسمى للتعبير عن نفسه بحرية كاملة ويساعد فى ارساء دعائم الحرية والديمقراطية بشكل فعال وعلمى .

ان المنظمة لتنبه الى خطورة المساس بالسلطة القضائية والقضاة النظاميين بأى صورة من الصور، وتدعو الى تدعيم الجهاز القضائى بالكفاءات الضرورية اللازمة وتخليصه من العناصر غير

المناسبة والعمل على الغاء القضاء الاستثنائى المرتبط بالسلطة التنفيذية لأن اى توسيع او تقوية لسلطات القضاء الاستثنائى يعتبر تهديدا جديا لحقوق الانسان والحريات العامة .

فى ختام تقريرها ناشدت المنظمة كافة الفعاليات النيابية والسياسية والاجتماعية والثقافية ومختلف فئات المجتمع الأردنى بأن تعطى موضوع حقوق الانسان فى الأردن الأهمية التى يستحقها ، وأن لاتسمح لأى فئة بالتعدى على تلك الحقوق أو انتهاكها .

المنظمة المصرية لحقوق الانسان تصدر تقريرا جديدا حول التعذيب واساءة معاملة المواطنين باقسام الشرطة .

أصدرت المنظمة المصرية لحقوق الانسان يوم ٢٥ أكتوبر / تشرين أول " تقريرها الثانى " حول التعذيب واساءة معاملة المواطنين فى اقسام الشرطة بعنوان " مواطنون بلا حماية " ، وكانت أصدرت من قبل تقريرها الأول بنفس الخصوص فى أواخر العام ١٩٩٠ وأكدت فيه ان اساءة معاملة المواطنين فى اقسام الشرطة والتعذيب صارت عملا روتينيا .

ويؤكد التقرير الجديد ان مظاهر التعذيب وسوء المعاملة داخل أقسام الشرطة لم تتوقف بل اتسع نطاقها وتنوعت اساليبها بحيث باتت سياسة منهجية لا تتغير بتغير أشخاص المسئولين على رأس وزارة الداخلية .

كما يكشف التقرير أن أغلبية الحالات التى تتعرض لاساءة المعاملة والتعذيب باقسام الشرطة لمواطنين عاديين لم يسبق اتهامهم بممارسة العمل السياسى او المشاركة فى اعمال العنف والارهاب ، مما يشير الى ان التعذيب واستخدام القسوة بات مدخلا معتمدا على نطاق واسع من قبل ضباط الشرطة فى استجواب المتهمين والمشتبه فيهم خلال المراحل الأولية للتحقيقات التى تجرى فى اقسام الشرطة.

كما لاحظت المنظمة ان المواطنين العاديين قد باتوا هدفا لسوء المعاملة والتعذيب باقسام الشرطة بهدف اجبارهم على الادلاء بشهادة محددة او كنوع من المجاملة لبعض ذوى النفوذ ، وكذلك فى اطار التوسع فى سياسة العقاب الجماعى التى قادت الى احتجاز عائلات بأكملها وتعريضهم للتعذيب للادلاء بمعلومات عن ذويهم ممن يشتبه فى ارتكابهم لبعض الجرائم .

تعرض التقرير الى ٤٤ حالة تعذيب وسوء معاملة باقسام الشرطة - بينها سبع حالات انتهت بالوفاة - قامت المنظمة بتوثيقها استنادا الى بعض الاحكام القضائية أو تقارير الطب الشرعى ، وكذلك بعض محاضر تحقيقات النيابة التى ناظرت الاصابات الظاهرة على بعض من ادعوا بتعرضهم للتعذيب ، فضلا عن الحالات التى تم توثيقها من خلال التحقيقات التى اجراها محامو المنظمة . ويشير التقرير الى ان حالات التعذيب وسوء المعاملة الموثقة قد وقعت فى ٢٨ من اقسام ومراكز الشرطة بتسع من محافظات الجمهورية فضلا عن مديريتى الأمن بالقاهرة والجيزة .

الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان " تدعو لعقد " مجلس وطنى استثنائى للرابطة "

اصدر المجلس الوطنى للرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الانسان " بيانا " يوم ٢٣ اكتوبر / تشرين الاول تناول فيه نشاطات الرابطة وأفرعها ومختلف تداخلاتها فى المدة الفاصلة بين دورتى انعقاد المجلس الوطنى ، وقد اعرب البيان عن ارتياح المجلس بالبوادر الايجابية فى تعامل السلطات مع الرابطة وخاصة اعادة فتح قنوات الحوار والرد كتابيا على مراسلات الهيئة المديرة ، وارجاع بعض جوازات السفر المحجوزة لاصحابها ، واطلاق سراح د. منصف المرزوقى ، والسماح للرابطة بزيارة عدد من السجون التى ورد بشأنها العديد من الشكاوى .

كما قرر المجلس عقد مجلس وطنى استثنائى فى أجل لايتجاوز ٣ أشهر يتناول أوضاع الحريات العامة ، خاصة بعد تعدد الشكاوى التى توالت على الهيئة المديرة والفروع وتعلقت اساسا بالمنع من السفر وسحب الجوازات والتضييق على حرية الرأى والتعبير والاعلام ، وتفشى ظاهرة المراقبة الادارية غير القانونية ، وكذا تواصل العراقيل الموضوعة أمام نشاط أغلب فروع الرابطة ، لايجاد الحلول المناسبة والناجحة التى تساهم فى زيادة فاعلية الرابطة.

كما أكد " البيان " ضرورة ايقاف التتبعات واطلاق سراح كل سجناء الرأى والتعبير ، واتخاذ اجراءات عاجلة وجذرية فى مجال الاعلام بما يضمن حق المواطن فى اعلام حر وتعددى ويحمى المؤسسات الاعلامية والعاملين فيها من كل تدخل من طرف الادارة ، وايلاء أهمية خاصة لمراجعة القوانين المنظمة للحياة العامة والعمل الجمعياتى وتطورها بما يتلاءم مع دستور البلد والمواثيق الدولية .

كما قرر المجلس الوطنى اصدار تقرير سنوى حول وضع حقوق الانسان والحريات فى البلاد فى اجل لايتجاوز شهر مارس / أذار من كل عام .

السعودية :

المنظمة تجدد مناشدتها للسلطات بشأن الطبيب المصرى

مازالت المنظمة تتابع ببالغ القلق تطورات قضية الطبيب المصرى محمد كامل خليفة الذى قامت السلطات السعودية باحتجازه، واحالته الى محكمة تفتقر لشروط العدالة قضت بسجنه ٤٥ يوما وجلده ٢٠٠ جلده بتهمة القذف فى حق مدير مدرسة سعود الكبير

الابتدائية بالبكيرية ، إثر بلاغ تقدم به الطبيب ضده بتهمة الاعتداء جنسيا على نجله .

وقد أثبت تقرير الطبيب الشرعى فى القضية رقم ٩٤/٥٠٤٤ إدارى عابدين (ج . م . ع) من أن الآثار الموضوعية المشاهدة بشرج نجل الطبيب خليفه تتفق والاعتداء عليه جنسيا من الخلف . فضلا عن تدنى الحالة الصحية والنفسية لزوجة وطفل الطبيب منذ ايداعه السجن فى ١٩٩٤/٩/٢٢ .

وقد جددت المنظمةمناشدتها للسلطات لاطلاق سراح الطبيب والسماح له بالعودة الى وطنه واللحاق بأسرته ، وباجراء تحقيق قضائى فى واقعة الاعتداء جنسيا على نجله . وقد علمت المنظمة أنه تم بالفعل اطلاق سراح الطبيب ، لكنه بقى قيد الاقامة الجبرية .

العراق :

احتجاز اسرة عضو بالمجلس الوطنى

تلقت المنظمة شكوى بشأن أسرة السيد خلف جياد الزوبعى عضو المجلس الوطنى العراقى للدورة الحالية . تفيد بأن السيد الزوبعى كان قد غادر العراق فى العام ١٩٩٣ متوجها الى المملكة الأردنية الهاشمية للاقامة بها نظرا لظروف اضطرته الى ذلك . وهناك تعرض لمضايقات شديدة من قبل جهاز الأمن الخاص ، لجأ على اثرها الى شمال العراق فى فبراير / شباط ١٩٩٤ وأقام هناك . وعندما حاولت زوجته وأطفاله الستة اللحاق به فى شمال العراق ، ألقت السلطات العراقية القبض عليهم لدى وصولهم الى مدينة الموصل واقتيدوا الى سجن أمن الرمادى . وقد خاطبت المنظمة السلطات العراقية لسرعة اطلاق سراح أسرة السيد الزوبعى والسماح لها باللحاق به اتساقا مع مبدأ شخصية العقوبة من ناحية ، وفى ضوء الاعتبارات الانسانية المتعلقة بالاطفال الابرياء من ناحية أخرى .

والسلطات ترد بشأن شكوى مواطن مصرى مبعد من العراق

تلقت المنظمة ردا من السلطات العراقية بشأن مواطن مصرى مبعد من العراق يدعى نبيل ابو عوف ريحان . يفيد الرد بأن المواطن المذكور لم يتقدم بأية دعوى أمام محاكم الأحوال الشخصية فى البصرة بخصوص إثبات بنوة ولده من الفنانة ربيعة راضى .. أما بخصوص مراجعة محامى مصرى لاقامة الدعوى نيابة عن المواطن المذكور لدى المحاكم العراقية ، فإن ذلك تعالجه المادة الثالثة من قانون المحاماة رقم ٩٦٥/١٧٣ المعدل التى تنص على أنه مع عدم الاخلال باحكام الاتفاقات الخاصة المعقودة بين العراق والدول الاخرى ، يحق للمحامى المنتسب لاحدى نقابات المحامين فى الاقطار العربية ان يرفع " قضايا معينة " أمام محاكم العراق فى الدرجة المقابلة لدرجته ، بعد التثبت من استمراره فى ممارسة المحاماة ، شرط المعاملة بالمثل وموافقة النقيب .

اليمن :

متابعة محاكمة صحيفة " الشورى "

رحبت المنظمة بقرار محكمة صنعاء الجزائية بالافراج عن عددى صحيفة الشورى الناطقة باسم " حزب القوى الشعبية اليمنية " واللذين كانت وزارة الاعلام قد صادرتهما . فى الوقت نفسه تواصل المحكمة نظرها لقضية " الشورى" منذ ٦ أكتوبر / تشرين الأول ، وشهدت عبر أربع جلسات - حضورا كبيرا من جانب المحامين والصحفيين والشخصيات السياسية والنقابية .

كان الاتهام الموجه - لصحيفة الشورى قد اشتمل على اتهامات باثارة النعرات الطائفية والعنصرية والمناطقية ، وبث روح الشقاق والتفرقة ، والتعرض بالنقد المباشر لشخص رئيس الجمهورية ، ومس كرامة رجال السلطة القضائية ومجلس النواب . وقد أثارت هيئة الدفاع - التى تشكلت من أربعة عشر محاميا تطوعوا بالانضمام الى هيئة الدفاع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ، ودحض الاساس القانونى لقرار الاتهام حيث لايستند الى قانون قائم ، وكذا بجوانب اجرائية منها عدم وجود شكوى من الأشخاص الذين نسب للصحيفة التعرض لهم بالنقد مما يبطل الاتهام بالنقد المباشر لشخص رئيس الجمهورية ورجال السلطة القضائية ومجلس النواب ، وكذا بصدور شكوى وزارة الاعلام ممن لايملك الصفة فى تقديمها حيث يستلزم القانون لذلك اذناً كتابياً من وزير الاعلام المسئول عن تنفيذ القانون ، وهو مالم يتوافر فى هذه القضية .

يشارك فى الدفاع عن صحيفة الشورى مفامون من المنظمة اليمنية للدفاع عن الحقوق والحريات الديمقراطية ، والمنظمة العربية لحقوق الانسان وقد جاء فى مرافعة الاستاذ ياسين عبد الرازق المحامى المفوض من جانب المنظمة بالدفاع فى القضية ، ان المنظمة انضمت للدفاع عن صحيفة " الشورى " إستجابة لنداء الحريات والحقوق المعنية بالدفاع عنها في الوطن العربى..وتعتبر وقوفها الى جانب صحيفة " الشورى " من الثوابت الأساسية للدفاع عن الحريات الصحفية وحريات الرأى،وأوضح أن الدعوى تفتقر الى العناصر الشكلية والموضوعية بما يخالف الدستور والعهود الدولية التى تلتزم بها حكومة اليمن .

عمان:

المنظمة ترحب بتخفيف أحكام الإعدام الصادرة بحق المتهمين فى تنظيم أصولى

رحبت المنظمة بقرار السلطان قابوس بن سعيد بوقف تنفيذ أحكام الإعدام وإستبدالها بعقوبات السجن لمدد متفاوته في قضية التنظيم "الاصولى".وكانت محكمة أمن الدولة قد أصدرت في ١٢ نوفمبر/تشرين الثانى أحكاما تراوحت بين الاعدام بحق البعض والسجن لمدة أقلها ثلاث سنوات للبعض الآخر . والمعروف أن

السلطات كانت قد ألقت القبض على عدد واسع من المواطنين بلغ عددهم نحو ٢٠٠ مواطن ، بدعوى انتمائهم الى تنظيم أصولي متطرف يتخذ من الدين الاسلامي ستارا للعمل على الفتنة والاستيلاء على السلطة وهز أسس الاستقرار السياسي للبلاد. وأجرت معهم تحقيقات أسفرت عن اطلاق سراح عدد منهم قبل بدء المحاكمة . وكانت المنظمة قد ناشدت السلطات العمانية بسرعة إحالة المتهمين الى محاكمة تتوافر فيها الضمانات القانونيه والدولية المرعية في شأن المحاكمة العادلة .

البحرين :

استمرار سياسة الابعاد

تلقت المنظمة التماسا بشأن مواطن بحريني يدعى عبد على سرحان أبعد الى دولة الامارات فى ١٩٩٤/١٠/٢ .

يفيد الالتماس ان السيد سرحان عاد الى وطنه البحرين فى ١٩٩٤/٩/٢٩ قادما من جمهورية اوكرانيا بعدما حصل على شهادة هندسة البناء من جامعة فينيتسا هناك . ولدى وصوله تم احتجازه بالمطار وتعرض للاستجواب ، كما لم يسمح له برؤية أهله الذين كانوا فى استقباله حتى تاريخ ابعاده فى ١٩٩٤/١٠/٢ بعدما منح جواز سفر صالح لمدة سنة واحدة .

وقد خاطبت المنظمة السلطات البحرينية بشأنه وطالبتها بالسماح للسيد سرحان بالعودة الى وطنه البحرين ، اتساقا مع المادة " ١٧ " من الدستور الذى يحظر ابعاد المواطنين .

****

تتمات .. تتمات .. تتمات .. تتمات

المنظمة تؤكد مساندتها (بقية المنشور ص ١٦)

وقد انتهى المؤتمر لعدة توصيات منها ، ضرورة تشكيل فريق من الخبراء العرب لوضع استراتيجية وبرنامج عمل لطرح قضايا التمييز العنصرى التى تواجهها الأقلية القومية العربية فى اسرائيل على المستوى العالمى ، من خلال مؤسسات حقوق الانسان وخاصة التابعة للأمم المتحدة . وضرورة أن توجه الجمعيات الأهلية والهيئات التمثيلية جزءا من مواردها للتوعية والتثقيف بمفاهيم حقوق الانسان . كما طالب المؤتمر الحكومة الاسرائيلية بوقف سياسة هدم البيوت واخلاء سكانها ومحاصرة القرى والمدن العربية وتضييق الخناق على الأحياء العربية داخل المدن المختلفة ، كما دعا المؤتمر الى تحسين الأحوال الصحية فى القرى والمدن العربية ومساواة المجتمع العربى فى مجال الخدمات الصحية على كافة مستوياتها . ودعا أيضا الى تكثيف العمل المشترك بين الجمعيات الاهلية الفاعلة فى الوسط العربى للحد من الازدواجية فى عملها ووصولا الى شبكة من التكامل فيما بينها .

وقد كلف المؤتمر الجمعيات المبادرة بالعمل لتشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ هذه التوصيات.

وقد وجهت المنظمة العربية لحقوق الانسان رسالة الى المؤتمر عبرت فيها عن ادانتها لسياسات القهر والتمييز التى تمارسها حكومة اسرائيل ضد المجتمع العربى داخل اسرائيل ، وانتهاكها للحقوق المشروعة للفلسطينيين " الجماعية والفردية " وفى مقدمتها سياسات التمييز العنصرى فى الثقافة والعمل والخدمات ، وانتزاع الاراضى ، والابعاد ، والحرمان من العودة الى الموطن الاصلى ، وغيرها من الاجراءات التى تنتهك الشرعة الدولية لحقوق الانسان جملة وتفصيلا. وقد أكدت المنظمة فى رسالتها على مساندتها للحقوق المشروعة للفلسطينيين حتى استرداد كافة هذه الحقوق .

منع عقد ..(تتمة المنشور ص ١٦)

وأكد البيان ان منظمة العفو الدولية تمارس نشاطها علانية وتعمل فى اطار القانون وتحرص على أن تظل السلطات على علم بما تقوم به من أنشطة سلمية .

اضاف البيان ان هذا الخطر الفعلى لنشاط المنظمة فى مصر يتفق مع نمط مطرد من المضايقة يتعرض له أعضاؤها ومندوبوها وموظفوها فى بلدان أخرى بالمنطقة ، ففى تونس تضيق الحكومة على الفرع التونسى منذ أكثر من عامين ، كما رفضت السماح لموظفة من الأمانة الدولية بزيارة البلاد . وفى الكويت استمر رفض السلطات الاعتراف الرسمى بالمجموعات ووضع قيود على أنشطتهم وترفض منذ عامين منح تأشيرات الدخول لفريق تنمية العضوية وان هذا التضيق على منظمات حقوق الانسان لايقتصر على منظمة العفو الدولية فحسب ، اذ تعمد السلطات لخلق وضع مبهم تبقى فيه الامور معلقة بغير حسم ، فترفض الاعتراف الرسمى بمنظمات حقوق الانسان وتفرض القيود على أنشطتها وتحظر اجتماعاتها .

***

من أخبار المنظمات العربية لحقوق الانسان

رئيس مركز حقوق الانسان يشيد بدور المنظمات غير الحكومية فى توفير حماية أفضل لحقوق الانسان فى العالم .

اشاد السيد ابراهيما فال نائب أمين عام الأمم المتحدة ورئيس مركز حقوق الانسان فى كلمته لندوة الاختفاء القسرى التى نظمتها المنظمة فى بيروت بدور المنظمات غير الحكومية فى توفير حماية أفضل لحقوق الانسان فى العالم . كما أشاد بدور المنظمة العربية لحقوق الانسان بشكل خاص ، وجاء فى كلمته :" ان المنظمة العربية لحقوق الانسان من جانبها قد ساهمت كثيرا فى لفت الانتباه لانتهاكات حقوق الانسان التى نمارس فى العالم العربى " كما توفر لها حماية أفضل .

ان ما يدعو للأسف حقا هو ان نسجل ان هؤلاء الذين يدينون علنا انتهاكات حقوق الانسان مثل منظمتكم . او الذين ينتمون الى اجهزة مراقبة حقوق الانسان كثيرا ما يعتقلون ويختطفون ويعذبون .. وهكذا فإن بعض اعضاء مجلس أمناء المنظمة العربية لحقوق الانسان ومن بينهم الاساتذة يوسف فتح الله ومنصف المرزوقى ومنصور الكيخيا كانوا ضحايا انخراطهم فى حقوق الانسان وان اختفاء هذا الأخير والذى لم ينجلى موقفه حتى يومنا هذا لايزال موضع قلق الفريق العامل الذى يواصل بذل كل المساعى المتاحة لجمع معلومات حول هذه المسألة " .

اللجنة التنفيذية تقر خطة عمل لجنة حقوق المرأة

ناقشت اللجنة التنفيذية فى اجتماعها الدورى الأخير فى بيروت يوم ٤ نوفمبر / تشرين الثانى ١٩٩٤ مشروع خطة عمل لجنة المرأة الذى أعدته الدكتورة زينب معادى . واستمعت الى ايضاحات د.معادى بالنسبة لتفاصيل الخطة وجهود المنظمة فى المشاركة فى المؤتمر العالمى للمرأة المزمع عقده ببكين فى العام ١٩٩٥ .

وتأتى هذه الخطة فى اطار جهود المنظمة لتطوير عمل اللجان المتخصصة بها وتوسيع نطاق نشاطها المتخصص والتى كانت قد أسفرت فى الاجتماع السابق للجنة التنفيذية عن اقرار لجان جديدة مثل لجنة حقوق المرأة ولجنة حرية الرأى والتعبير ولجنة تنمية الموارد ، والتوزيع الاقليمى لهذه اللجان .

منع عقد الاجتماع السنوى لمجموعات " العفو الدولية " بمصر

تلقت المنظمة العربية بكل أسف أنباء منع السلطات المصرية أعضاء منظمة العفو الدولية فى مصر من عقد اجتماعهم السنوى . وكانت السلطات قد منعت هذا الاجتماع فى نهاية الشهر الماضى . واتهمت المسئول التنظيمى الميدانى للمنظمة فى مصر بالقيام بأنشطة غير قانونية . وقد أصدرت منظمة العفو الدولية بيانا فى ١٠ نوفمبر / تشرين الثانى الجارى عبرت فيه عن احتجاجها الشديد للمضايقات المتزايدة التى تواجهها المجموعات المختلفة للمنظمة فى مصر وغيرها من بلدان المنطقة . (التتمة ص ١٥)

المنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الانسان والحريات الديمقراطية تضع حقوق المرأة هدفا مركزيا لخطة عملها

اعلنت المنظمة اليمنية خطة عملها للعام ١٩٩٥ ، وتتصدرها ثلاث قضايا رئيسية جاءت على التوالى : قضية المرأة وذلك بالعمل جديا نحو تحسين أوضاعها ومعالجة قضاياها بالشكل الذى ينسجم وحجمها داخل المجتمع . وقضية السجون وخاصة السجون الخاصة وبالعمل سريعا نحو تحسين أوضاع السجون والسجناء ، والتحرك نحو الغاء السجون الخاصة . وقضية تصفية كافة اثار الحرب اليمنية التى طالت حقوق الانسان .

وكانت المنظمة قد درجت على ان تضع هدفا استراتيجيا لكل عام تسعى الى بلورته وكان هدف العام ١٩٩٤ هو احترام حقوق المرأة والوقوف تجاه قضاياها ، عبر عقد لقاءات وندوات موسعة بهدف توسيع التوعية بحقوقها ، غير ان نشوب الحرب اليمنية قد أعاق الى حد كبير تحقيق هذا الهدف ، مما حدا بالمنظمة ان تجعلها هدفا يحتل صدارة اهتماماتها فى العام ١٩٩٥ . وقد تفرعت عن الخطة نشاطات أخرى أبرزها عقد حملات وندوات ولقاءات موسعة لتأكيد وتفعيل المحاور التى اشتملت عليها ، كما تفرع عنها أيضا تكثيف الاتصالات بالمنظمات العربية والدولية المعنية بحقوق الانسان، فضلا عن تطوير مركز الدراسات التابع للمنظمة اليمنية .

المنظمة تؤكد مساندتها للحقوق المشروعة للفلسطينيين داخل الخط الأخضر

نظمت عدة جمعيات اجتماعية عربية ومنظمات حقوقية مؤتمرا بالناصرة فى الفترة من ٢٢ - ٢٤ أكتوبر / تشرين الأول بعنوان " حقوق الانسان بالمجتمع العربى فى اسرائيل " . ناقش المؤتمر قضايا التمييز العنصرى التى تعانى منها الجماهير العربية الفلسطينية فى اسرائيل .

(التتمة صفحة ١٥)

المنظمة العربية لحقوق الانسان ❑ تأسست عام ١٩٨٣ كمنظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان وحرياته الأساسية فى الوطن العربى، حاصلة على الصفة الاستشارية بالمجلس الإقتصادى والإجتماعى بالأمم المتحدة • المقر الرئيسى: ١٧ ميدان أسوان، المهندسين، الجيزة، جمهورية مصر العربية • منطقة بريدية رقم ١٢٣١١ ، برقيا: بسيومان - مصر• فاكس: ٣٤٤٨١٦٦ ت: ٣٤٦٦٥٨٢ ❑ مكتب المنظمة بجنيف: P.O.Box 82. 1211 Geneva 28 ❑ رئيس المنظمة: أديب الجادر، الأمين العام: محمد فائق• الاشتراكات السنوية للعضوية: الكويت ١٠ دينار كويتى، الأردن ١٠ دينار أردنى، مصر ٢٥ جنيه مصرى، المغرب ١٠٠ درهم مغربى، تونس ١٠ دينار تونسى، بقية الأقطار ٢٥ دولار• تحول الاشتراكات والتبرعات بشيكات أو صكوك أو حوالات بإسم المنظمة إلى البنك العربى المحدود - جنيف .Arab Bank Ltd. Switzerland. Account 201738 أو البنك الوطنى المصرى - فرع ثروت حساب جارى ٥٨١٨٣٥ - Alwatany Bank of Egypt/Sarwat, Account 581835